مطلب الابرا عن النفقة قبل القضا والصلح باطل

وكذا هذا في الاولاد الصغار انتهى واشار المصنف الى ان الابرا عن النفقة قبل القضا
والصلح باطل لما في الوقعات وعبارتها المراة اذا ابرات الزوج عن النفقة
بان قالت انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امراتك فان لم يفرض لها النفقة
فالبراءة باطلة لانها ابراءة قبل الوجوب وان كان فرض لها القاضي كل شهر
عشرة دراهم صح الابرا عن نفقة الشهر الاول ولم يصح عن نفقة ما سوى
ذلك من الشهور وكذا لو قالت ابراتك عن نفقة سنة لم يبرأ الا من نفقة
شهر واحد لان القاضي لما فرض نفقة كل شهر فانما فرض لمعنى يتجدد بتجدد
الشهر فما لم يتجدد الشهر لا يتجدد الفرض وما لم يتجدد الفرض لا تصير نفقة
الشهر الثاني واجبا ولو قالت بعد ما مكثت اشهرا ابراتك من نفقة ما
مضى وما يستقبل يبرأ من نفقة ما مضى ويبرأ من نفقة ما يستقبل بقدر نفقة
شهر ولا يبرأ زيادة على ذلك وهو نظير من اجر عبده من رجل كل شهر
بعشرة دراهم ثم ابراه من اجر الغلام ابدا لا يبرأ الا من اجر شهر انتهى واشار
المصنف الى ان الكفالة بالنفقة قبل الفرض او التراضي على معين لا تصح وبعد احدهما

مطلب الكفالة بالنفقة قبل الفرض او التراضي على معين

تصح كما في الذخيرة ولو ان المراة قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب واردت
ان تاخذ منه كفيلا بالنفقة فانه ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب وقال ابو يوسف
استحسن ذلك واخذ منه كفيلا بالنفقة شهرا وعليه الفتوى لان النفقة
ان لم تجب للحال تجب بعده فيصير كانه كفل بما ذاب لها على الزوج فيجوز استحسانا
رفقا بالناس كذا في الواقعات زاد في الذخيرة انه لا فرق في هذا الحكم بين ان
تكون النفقة مفروضة او لا وفي الذخيرة ايضا ولو اختلفا فيما مضى من المدة
من وقت القضا او من وقت الصلح فالقول قول الزوج والبينة بينة المراة
فانها تدعي زيادة دين والزوج ينكر فالقول قوله مع يمينه واذا ادعى الزوج
الانفاق وانكرت المراة فالقول قولها مع اليمين كما في سائر الديون انتهى
وفي الظهيرية امراة اقامت على رجل بينة بالنكاح فلا نفقة لها في مدة المسئلة
عن الشهود ولو اراد القاضي ان يفرض لها النفقة لما راى من المصلحة ينبغي
ان يقول لها ان كنت امراته فقد فرضت ذلك عليه في كل شهر كذا وكذا وتشهد
على ذلك فاذا مضى شهر وقد استدانت وعدلت البينة اخذته بنفقتها
منذ فرض لها انتهى وهو يدل على ما قلناه من ان المفروض من القاضي يصيرها
دينا فلا تسقط بالمضي وان فرض القاضي النفقة قضا لا يقال انه ليس قضا
لعدم الدعوى لانا نقول طلبها التقدير دعوى ومسئلة الابرا تدل على ان
المفروض في الشهر الاول منجز وفيما بعده مضاف يتنجز بدخول الشهر
فاذا لا يصح الرجوع عنه لما في الخانية من الصلح ولو صالحت المراة زوجها

عن

عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم لا يلتفت اليه
الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها انتهى فاذا كان هذا
في الصلح ففي فرض القاضي اولى لان له ولاية عامة فاذا قدر القاضي لها نفقة كل
يوم او كل شهر او كل سنة لزم التقدير ما دامت في عصمته حيث لم يوجد مسقط
وكان تقديرها لها وفي خزانة المفتيين واذا اراد القاضي ان يفرض النفقة
يقول فرضت عليك نفقة امراتك كذا وكذا في مدة كذا او يقول قضيت عليك
بالنفقة لمدة كذا يصح وتجب على الزوج حتى لا تسقط بمضي المدة لان نفقة زمان
المستقبل تصير واجبة بقضا القاضي حتى لو ابرات بعد الفرض صح انتهى وهو
دليل على ما قلناه من ان فرضها قضا وانه اذا فرضها ثم مضت مدة لم تسقط وفي
نقل في فتح القدير انه لا نفقة لها فيما اذا ادعى الزوج النكاح وهي تجحد او عكسه
واستشكله بان فيه اضرارا بها وهو سهو لانه اذا كان منكرا انما نفوا النفقة
في مدة المسئلة عن الشهود لا مطلقا مع ان القاضي اذا فرض لها جاز واما
بعد قضا القاضي بالنكاح بالبينة فلا شك في وجوبها وقد علم من عطف المصنف
الرضا على القضا ان فرض القاضي بطريق الجبر وقدمنا انه اذا فرض عليه اكثر
من حاله فان له ان يمتنع عن الزيادة وكذا اذا اصطلحا على ازيد من نفقة
المثل لما في الظهيرية واذا صالح الرجل امراته على نفقة كل شهر على مائة درهم
والزوج محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلها واذا صالحها على دانق كل شهر جاز
ولها ان تنقص ان لم يكفها انتهى وفي الذخيرة واذا صالحت المراة زوجها
من نفقتها على ثلاثة دراهم كل شهر فهو جائز وكان ذلك تقدير النفقتها
والاصل ان الصلح بينهما متى حصل بشيء يجوز للقاضي ان يفرضه في نفقتها
بحال فالصلح منهما تقدير للنفقة ولا يعتبر معاوضة سوا كان هذا الصلح
قبل فرض القاضي او التراضي على شيء او كان بعد احدهما واذا وقع الصلح على
شيء لا يجوز للقاضي ان يفرضه على الزوج في نفقتها بحال كالثوب والعبد
ينظر ان كان الصلح منهما قبل قضا القاضي لها بالنفقة وقبل تراضيهما على
شيء لكل شهر يعتبر الصلح منهما تقديرا وبعد احدهما اعتبر معاوضة
وفائدة اعتبار التقديرات تجوز الزيادة عليه والنقصان عنه وفائدة
اعتبار المعاوضة ان لا تجوز الزيادة على ذلك ولا النقصان فاذا صالحها
على دراهم كل شهر ثم قالت لا تكفيني زيدت ولو قال الرجل لا اطيقه فانه
لا يصدق في ذلك فانه التزمه باختياره وذلك دليل على كونه قادرا على
اداء ما التزم فيلزمه جميع ذلك الا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال
من الناس فاذا اخبروه انه لا يطيق ذلك نقص عنه واوجب على قدر

Copyright © King Saud University